

محاضرات في:

أنظمة التأمين في الجزائر

موجهة إلى طلبة السنة أولى ماستر اقتصاديات التأمين

إعداد الدكتور:

توفيق غفصي

المحور الأول: نشأة وتطور نشاط التأمين في الجزائر

تدرج تطور نشاط التأمين في الجزائر عبر مراحل متعددة ومتميزة وذلك منذ فترة الاحتلال الفرنسي إلى غاية العشرية الأولى من القرن الحالي، ومن أجل تسليط الضوء على مسيرة تطور هذا القطاع الحيوي، نقدم من خلال المطلبين التاليين ظروف ميلاد نشاط التأمين وتوسعه في الحقبة الاستعمارية، يتبعها عرض للمراحل المختلفة وما ميزها من خصوصيات وظروف التي شهدها هذا النشاط في فترة الاستقلال.

أولاً: لمحة تاريخية حول نشاط التأمين في الجزائر خلال مرحلة الاستعمار

تعود الجذور التاريخية لبداية ونشأة التأمين في الجزائر إلى القرن 19 من خلال الشركات الأجنبية التي رافقت نشاط الاستعمار الفرنسي، حيث اقتصر التأمين بكل الأصناف التي يوفرها على المعمرين الأوربيين ونشاطهم الصناعي والفلاحي. أما أولى علامات نشاط التأمين فظهرت في سنة 1845 عندما افتتحت "شركة التأمين ضد الحريق وعلى الحياة الإنسانية" (L'Union) وكالة لها بمدينة الجزائر من أجل مباشرة عملياتها، ومنذ ذلك التاريخ بدأت شركات أخرى شيئاً فشيئاً تثبت نشاطها في الجزائر من أجل سد احتياجات أوائل المعمرين.

ثانياً: مراحل تطور نشاط التأمين في الجزائر خلال مرحلة الاستقلال

توجد تقسيمات مختلفة لمراحل تطور قطاع التأمين الجزائري في الفترة التي تلت الاستقلال، إلا أنه ومن خلال هذه الدراسة آثرنا إضفاء شيء من التفصيل حول مراحل تطور هذا القطاع ومتسلسل زمنياً على النحو التالي:

1- نشاط التأمين في الجزائر غداة الاستقلال:

عشية الاستقلال الوطني سنة 1962، كانت هناك 236 شركة متعاملة في نشاط التأمين تحوز على ترخيص للعمل في الجزائر، أكثر من نصف عدد هذه الشركات إلى غاية 05 جويلية 1962 كانت بطبيعة الحال فرنسية تنشط بصفة تمثيلية أو وكالة خاصة للشركات الأم التي يتواجد مقرها في فرنسا. وبسبب السياسة الاستعمارية الراسخة في عمل هذه المؤسسات فقد اغتنمت الفرصة وقتها لتجني أرباحاً كبيرة، وذلك بإعادة التأمين لدى فروعها في فرنسا من أجل تهريب الأموال، وهو ما دفع بالمشروع الجزائري إلى إعادة النظر في النصوص المسيرة لسوق التأمين من أجل الحفاظ على مصالح البلد بإصدار القانون 62-157 المؤرخ في 21 ديسمبر 1962، الذي ينص على تمديد العمل بالتشريع الفرنسي عدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، في انتظار سن تنظيمات جديدة. نتيجة لسن هذا القانون، غادرت الشركات الأجنبية أرض الجزائر متخلفة بذلك عن التزاماتها في تعويض مؤمنائها تبعاً لعقود تأمين التي حررت في السوق الجزائري.

عموماً، يمكن تقسيم مسيرة تطور قطاع التأمين الجزائري بعد الاستقلال إلى المراحل التالية:

2- المرحلة الانتقالية (1962-1965):

تميزت هذه الفترة التي أعقبت 132 سنة من الاستعمار بالاضطراب السياسي والاقتصادي، حيث كانت سبباً حقيقياً في غياب نصوص تنظيمية خاصة بقطاع التأمين الجزائري، لذلك احتفظت السلطات في المرحلة الأولى من الاستقلال بالقواعد الموروثة عن

محاضرات في أنظمة التأمين في الجزائر

الاستعمار فيما يتعلق بالتأمين، وبالتالي ظلت عمليات التأمين في تلك الفترة يحكمها نصوص مستوحاة من التشريع الفرنسي، باعتبار أن معظم الشركات الناشطة آنذاك أجنبية (خاصة الفرنسية منها)، والتي استغلت الظرف السائد لتقوم بتحويل جزء كبير من التدفقات المالية المتأتية في شكل أقساط محصلة إلى الخارج من خلال عمليات إعادة التأمين.

عملت السلطات في المرحلة التي تلت الاستقلال على تنظيم سوق التأمين من أجل حفظ مصالح الجزائر في هذا المجال، من خلال إتباع استراتيجية تعمل على تطوير قطاع للتأمين، حيث تجسدت ملامحها في جوان 1963 بسن نصيين تشريعيين من قبل المجلس الوطني، أسس من خلالهما الإطار القانوني للسوق الجزائري للتأمين هما:

● القانون رقم 63-197 المتضمن إنشاء "الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين" (C.A.A.R) الذي أخذ على عاتقه عمليات التأمين المختلفة، كما أسس نفس القانون لإعادة التأمين القانوني، والذي تم بمقتضاه إلزام جميع هيئات التأمين الناشطة على التراب الجمهورية بالتنازل عن جزء من أقساط عمليات التأمين المباشرة (10% من محافظتها) لفائدة الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين اعتباراً من تاريخ أول جانفي 1963.

● والقانون رقم 63-201 المتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين الممارسة للنشاط في الجزائر، المتضمن إخضاع جميع شركات التأمين الناشطة إلى إشراف ورقابة وزارة المالية، إضافة على إلزام كل شركة أجنبية ترغب في ممارسة أو استمرار أنشطتها في الجزائر بالحصول على ترخيص مسبق من وزارة المالية.

أمرت رئاسة الجمهورية في شهر أفريل من سنة 1963 بتأسيس شركة تأمين مختلطة (جزائرية-مصرية) برأس مال قدره مليون فرنك، مقسم بنسبة 61% للدولة الجزائرية و39% للدولة المصرية، سميت "الشركة الجزائرية للتأمين" (Saa)، والتي باشرت نشاطها بعد اعتمادها من قبل وزارة الاقتصاد الوطني في 12 ديسمبر 1963.

في نفس شهر إنشاء "الشركة الجزائرية للتأمين"، تم بعدها تأسيس "تعاونية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة" (Maatec) بموجب القرار الرئاسي المؤرخ في 29 ديسمبر 1964.

تجدر الإشارة إلى أن تطبيق القانونين رقم 63-197 ورقم 63-201 أدى إلى تخلي عدد واسع من شركات التأمين الأجنبية عن نشاطها في الجزائر، فبعد أن كان في حدود 236 غداة الاستقلال انخفض العدد إلى 15 شركة في عام 1964، منها 06 شركات فرنسية، و03 بريطانية، 01 إيطالية، 01 أمريكية، 01 هندية، 01 نيوزيلندية، 01 مغربية و01 تونسية.

ثالثاً- مرحلة احتكار الدولة لنشاط التأمين (1966-1972):

تم بتاريخ 27 ماي 1966 إقرار الأمر رقم 66-127 المتضمن تأسيس احتكار الدولة لكل عمليات التأمين، باحتفاظها استغلال هذه العمليات من خلال الشركات التابعة للدولة دون غيرها. وبغية تنظيم احتكار الدولة لقطاع التأمين، أتبع هذا الأمر بإصدار المرسوم رقم 66-128 بتاريخ 27 ماي 1966، ينشأ بموجبه "لجنة تقنية للتأمينات" مهمتها دراسة وإعداد التدابير المتعلقة بتنظيم وتحسين عمل المؤسسات الوطنية للتأمين.

محاضرات في أنظمة التأمين في الجزائر

في سنة 1966، ومن بين 18 شركة تأمين ناشطة في السوق الوطني (15 شركة أجنبية، Caar، Saa، Maatec) وقتها، تم بتاريخ 27 ماي 1966 تأميم شركة تأمين واحدة هي "الشركة الجزائرية للتأمين" (Saa) بموجب الأمر رقم 66-129، في حين تم تصفية باقي أعمال شركات التأمين الأجنبية باستثناء المؤسسات ذات الشكل التعاوني، ليصبح سوق التأمين الجزائري مكونا من:

- الصندوق الوطني للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) مكلف بالتنازل القانوني وكل عمليات التأمين.
- الشركة الجزائرية للتأمين (SAA) مكلفة بكل عمليات التأمين المباشرة.
- تعاونية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة (MAATEC) مكلفة بتغطية مخاطر منتسبها.
- الصندوق المركزي لإعادة تأمين التعاونيات الفلاحية (CCRMA)، وتكفل بعمليات تأمين مخاطر الاستغلال الفلاحي.

رابعا- مرحلة التخصص (1973-1984):

تميزت هذه المرحلة بإنشاء السلطات العمومية في الأول من أكتوبر 1973 لـ"الشركة المركزية لإعادة التأمين" بموجب الأمر 73-54 برأس مال قدره 40 مليون دج، اكتب فيه مناصفة كل من الصندوق الوطني للتأمين وإعادة التأمين (Caar) والشركة الجزائرية للتأمين (Saa)، وهذا بهدف تنمية السوق الوطنية لإعادة التأمين والدفاع عن الاستقلالية الاقتصادية للدولة، عن طريق إلزام الهيئات الوطنية للتأمين التي تمارس عمليات القبول أو التنازل عن إعادة التأمين بالخارج بتحويلها إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين. وبذلك تكون الدولة الجزائرية قد استكملت رقابتها على مجمل عمليات التأمين، من إصدار وثائق التأمين إلى إسنادها لإعادة التأمين.

كما تميزت هذه المرحلة أيضا، بإقدام الهيئة الوصية (وزارة المالية) على إعادة هيكلة قطاع التأمين الوطني بإقرار مبدأ التخصص، وهذا تماشيا مع تدابير وأهداف المخطط الرباعي الثاني (1974-1977) للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للدولة الجزائرية، الذي أقرته السلطات العليا للبلاد من خلال الأمر رقم 74-68 المؤرخ في 24 جوان 1974، حيث وبموجب قرار وزارة المالية رقم 828 المؤرخ في 21 ماي 1975 الذي دخل حيز التنفيذ بدءا من 01 جانفي 1976، تم هيكلة سوق التأمين وفق مبدأ التخصص بدلا من هيكل تنافسي يتعارض مع نظام تسقيف التسعيرات، حيث تم تصميم التخصص بحسب فروع التأمين ووفق أنواع الزبائن، فتكفلت الشركة الجزائرية للتأمينات (saa) بالتأمين على المخاطر الصغيرة التالية:

- السيارات؛
- المخاطر المنزلية، الحرفيين والتجار، الجماعات المحلية والمؤسسات الأخرى المرتبطة بقطاع الصحة والمهنيين.
- تأمينات الأشخاص (الحوادث، الحياة، المرض... الخ).

أما "الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين" (Caar) فتخصص في استغلال عمليات التأمين على المخاطر الكبرى المرتبطة بنشاط الشركات ومنها:

- مخاطر الحريق والانفجارات؛
- مخاطر صناعية ومخاطر مختلفة؛
- مخاطر النقل البحري والجوي.

محاضرات في أنظمة التأمين في الجزائر

في حين استمر "الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي" (Cnma) في التكفل بعمليات تأمين المخاطر الفلاحية، أما "تعاونية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة" (Maatec) فواصلت نشاطها المتمثل في تأمين مخاطر سيارات مستخدمي قطاع التربية والثقافة. بدءاً من يناير 1990، وبتحول شركات التأمين الوطنية إلى مؤسسات اقتصادية عمومية مستقلة ألغى مبدأ التخصص، وبالتالي فتح الباب أمام الشركات: (Saa)، (Caar) و (Caat) للاكتتاب في جميع فروع التأمين، وهو ما أضفى نوعاً من المنافسة الحقيقية بين هذه الشركات، هذا طبعاً في ظل استمرار احتكار الدولة للنشاط التأميني.

خامساً- مرحلة إلغاء احتكار الدولة:

شهدت الجزائر مع نهاية الثمانينات حزمة من الإصلاحات الهامة كان الهدف منها إنهاء إهدار الأعوان الاقتصاديين للموارد المالية وحل مشكلة مردودية المؤسسات. أما فيما يتعلق بقطاع التأمين فيمكن القول بأنه دخل مرحلة جديدة بدءاً من 25 يناير 1995 تاريخ إصدار الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات، الذي أسس لإطار قانوني جديد للقطاع، ويندرج هذا في إطار التحولات السياسية والاقتصادية الهامة التي شهدتها البلاد في تلك الفترة، خاصة بعد سن دستور جديد والعمل على التحول بالاقتصاد الوطني من اقتصاد موجه يركز على التخطيط المركزي واحتكار الدولة إلى اقتصاد السوق.

ولقد تم إصدار الأمر 07-95 بغية تحقيق الأهداف الأساسية التالية:

- 1- ترقية وتطوير سوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي؛
- 2- توفير حماية حقيقية وفعالة للأشخاص والممتلكات؛
- 3- رفع حجم الادخار وتوجيهه.

أما فيما يتعلق بمحتوى الأمر 07-95 فيمكن القول بأن جاء بتغييرات عميقة في مجال التأمين أهمها:

- إلغاء احتكار الدولة لعمليات التأمين؛
- تقليص التأمينات الإلزامية على بعض المخاطر بهدف خلق حرية تعاقدية بما يتماشى واقتصاد السوق.
- حرية شركات التأمين في الاكتتاب في عمليات التأمين المباشرة و/أو إعادة التأمين.
- إحداث مرونة على مستوى النصوص التشريعية الخاصة بالقطاع (تخفيف الشروط الخاصة بالحصول على الاعتماد).
- فتح سوق التأمين أمام المستثمرين الوطنيين والأجانب الذين يرغبون في إنشاء شركات تأمين.
- السماح باعتماد الوسيط في سوق التأمين (الوكلاء العامون والسماسرة) الذين اختفى نشاطهم في عام 1972، بهدف توسيع وتطوير شبكة التوزيع.
- إرساء قواعد وأدوات للرقابة على شركات التأمين وإحداث جهاز استشاري يسمى "المجلس الوطني للتأمينات".
- إلغاء القانون رقم 07-80 المؤرخ في 09 أوت 1980 المتعلق بالتأمينات.

بالرغم من التعديلات العميقة التي أحدثتها الأمر 07-95 في سوق التأمين، بقيت ممارسة النشاط على مستوى القطاع لا ترقى للأهداف المرجوة والمسطرة من طرف السلطات العمومية، حيث ظل قطاع التأمين يعاني من النقائص التالية:

- مساهمة ضئيلة جدا للقطاع في الناتج الوطني؛
 - عدم التخلص من المشاكل المالية وركود جانب العرض؛
 - تركيز نشاط مؤسسات التأمين على تأمين الأضرار (95%)، بينما بقي التأمين على الأشخاص محدودا (5%)؛
 - يمثل التأمين الإلزامي على الأقل نصف الأقساط الصادرة في سوق التأمين؛
 - عجز لدى هيئات الرقابة والإشراف على مستوى التنظيم وفي توفر الموارد البشرية المؤهلة.
- في هذا السياق، صدر بتاريخ 20 فيفري 2006 القانون رقم 06-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، الذي أدخل مجموعة من الإصلاحات هدفت إلى تطوير القطاع وتفعيل أدائه، مع إحكام الرقابة على نشاط التأمين. وتمثلت جملة هذه الإصلاحات في:
- تدعيم حماية حق المؤمن لهم في الاستفادة من التعويضات في حالة حدوث الضرر المؤمن منه؛
 - إنشاء هيئة لتوكز الأخطار تسمى "مركزية الأخطار" تشرف على شركات التأمين وفروع الشركات الأجنبية؛
 - تعزيز نشاط التأمينات على الأشخاص؛
 - تعميم التأمين الجماعي؛
 - الفصل بين أنشطة شركات التأمين على الحياة وشركات التأمين على الأضرار؛
 - تحرير سوق التأمين أمام فروع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الأجنبية؛
 - إنشاء "لجنة الإشراف على التأمينات" كهيئة رقابة على نشاط التأمين وإعادة التأمين تكلف بما يلي:
 - ✓ السهر على احترام الشركات ووسطاء التأمين المعتمدين، الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين.
 - ✓ التأكد من أن هذه الشركات تفي بالتزاماتها التي تعاقبت عليها تجاه المؤمن لهم ولا زالت قادرة على الوفاء.
 - ✓ التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأس مال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين.
 - تعزيز عمل "لجنة الإشراف على التأمينات" في الرقابة على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية المعتمدة بالتعاون مع مفتشي التأمين ومحافظي الحسابات؛
 - تأسيس صندوق يسمى "صندوق ضمان المؤمن لهم" يكلف بتحمل، في حالة عجز شركات التأمين، كل أو جزء من الديون تجاه المؤمن لهم أو المستفيدين من عقود التأمين؛
 - إلزام شركات التأمين و/أو إعادة التأمين بالتحرير الكلي لرأس المال عند التأسيس من أجل الاعتماد؛ والرقابة على مساهمات المؤسسات المالية والبنكية في رأس مالها من قبل "لجنة الإشراف على التأمينات" بهدف تعزيز السلامة المالية؛
 - تدعيم وتوسيع شبكة توزيع منتجات التأمينات عن طريق البنوك (التأمين المصرفي) والمؤسسات المالية؛
 - إدراج مهنة الاكتواري ضمن فئة الخبراء ومحافظي العواريات بعد الحصول على الاعتماد من قبل جمعية شركات التأمين.

المحور الثاني: هيكل قطاع التأمين في الجزائر

يتناول هذا المحور هيكل قطاع التأمين في الجزائر من خلال عنصرين، حيث يتضمن الأول تقسيم المؤسسات المقدمة لخدمات التأمين وفق مجال التخصص (تأمينات الأضرار، تأمينات الأشخاص، تأمينات متخصصة، وإعادة التأمين)، أما العنصر الثاني فتتطرق بشيء من التفصيل لكل الوحدات المكونة والمتدخلة في نشاط التأمين.

أولاً: لمحة حول تنظيم سوق التأمينات في الجزائر

انتظم سوق التأمينات في الجزائر إلى غاية نهاية سنة 2016 حسب التخصصات والمرتبة كالتالي:

1- تأمينات الأضرار:

تتخصص في ممارستها 13 شركة تأمين، منها 04 شركات عمومية (Saa-Cash-Caat-Caar)، وست 06 شركات خاصة (2a- Trust-Gam Assurance Salama-Alliance-Ciar)، وتعاونيتين (Maatec-Cnma)، وشركة مختلطة واحدة (01 AXA Assurance).

قائمة المخاطر التي يمكن تغطيتها من قبل هذه الشركات محددة بقرار وزارة المالية، وهي كالتالي:

- الحوادث والأمراض؛
- أجسام السيارات البرية (عدا السكك الحديدية)؛
- أجسام عربات سكك الحديدية؛
- أجسام الطائرات؛
- أجسام السفن البحرية والبحيرات؛
- البضائع المنقولة؛
- الحرائق، الانفجارات والعناصر الطبيعية؛
- الأضرار الأخرى في الممتلكات؛
- المسؤولية المدنية للعربات البرية ذات المحرك الواحد؛
- المسؤولية المدنية للمركبات الجوية؛
- المسؤولية المدنية العامة؛
- القروض والكفالة؛
- خسائر مالية متنوعة؛
- الحماية القانونية؛
- إعادة التأمين.

محاضرات في أنظمة التأمين في الجزائر

2- تأمينات الأشخاص:

تتخصص في ممارستها 08 شركات تأمين موزعة بين شركتين عموميتين (Tala assurances،assurance caarama) وتعاونية واحدة (Le Mutualiste)، وثلاث شركات مختلطة (AXA Algérie،amana، الجزائرية للحياة) وشركتين خاصتين (مصير للحياة، Cardif El Djazair).

تمارس كل واحدة من هذه الشركات وبقرار من وزارة المالية، التغطية على الأخطار التالية:

- الحوادث.
- الأمراض.
- المساعدة (مساعدة الأشخاص في وضع صعب، خاصة أثناء السفر).
- الحياة-الوفاة.
- التأمينات المرتبطة بصناديق الاستثمار.
- الرسملة.
- إدارة الصناديق الجماعية.
- الاحتياط الجماعي.
- إعادة التأمين.

3- تأمينات متخصصة:

وتتضمن شركتي تأمين مؤهلتين لممارسة تأمين القرض وهما: شركة ضمان القرض العقاري (SGCI) والشركة الجزائرية لتأمين وضممان الصادرات (CAGEX).

4- إعادة التأمين:

يمارس هذا النشاط من قبل شركة تأمين واحدة هي الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR).

ثانيا- المتدخلين في سوق التأمين الجزائري

يمكن تقسيم الهيئات والمؤسسات والأجهزة التي تكون السوق الجزائري كما يلي:

- الهيئات المكلفة بالتأمينات،
- شركات التأمين وإعادة التأمين؛
- وسطاء التأمين؛
- خبراء التأمين؛
- صندوق ضمان السيارات؛
- صندوق ضمان المؤمن لهم؛
- جمعية وكلاء التأمين.

1- الهيئات المكلفة بالتأمينات:

قام المشرع الجزائري بتشكيل إطار مؤسسي لتنظيم ومراقبة يرتكز على ثلاث هيئات مستقلة هي: المجلس الوطني للتأمينات، مركزية الأخطار، ولجنة الإشراف على التأمينات؛ أما السلطات العمومية فأخذت دور المحدد.

أ- الوزارة الوصية (وزارة المالية):

تتدخل الوزارة الوصية من خلال احتكارها لأهلية منح الاعتماد لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين من أجل ممارسة نشاطها في السوق الوطني، ومنح التراخيص بهدف فتح فروع تأمين أجنبية ومكاتب وممثليات لشركات تأمين و/أو إعادة تأمين في الجزائر. كما أن وزارة المالية هي من تعتمد الجمعيات المهنية، سواء بالنسبة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين الوطنية والأجنبية، أو للوكلاء العامين والسماصرة.

ب- مديرية التأمينات:

مديرية التأمينات كهيئة التابعة لوزارة المالية هي هيكل إداري مدمج ضمن المديرية العامة للخزينة كلفت بما يلي:

- دراسة واقتراح التدابير الضرورية للتغطية المناسبة في مجال تأمين الممتلكات الوطنية والاقتصادية والاجتماعية،
- دراسة واقتراح التدابير الموجهة لضبط وترقية ادخار هيئات التأمين وإعادة التأمين،
- دراسة وتنفيذ التدابير التي من شأنها التشجيع على تطوير التأمين بجميع أشكاله،
- الإشراف على تسيير الهيئات التي تمارس المهام المتصلة بنشاط التأمين والموضوعة تحت سلطة وزير المالية،
- متابعة وتقييم مساهمات الدولة في شركات التأمين العمومية واقتراح أي تدبير يرمي إلى تحسين تسييرها،
- السهر على الوفاء بدين شركات وتعاونيات التأمين وإعادة التأمين،
- دراسة ملفات طلبات الاعتماد لشركات وتعاونيات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين،
- القيام بمركزة وتوحيد وتلخيص العمليات المحاسبية والمالية لنشاط التأمين وإعادة التأمين وإعداد حصائل دورية.

ت- المجلس الوطني للتأمينات:

أحدث هذا المجلس بمقتضى المادة 274 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات في 30 أكتوبر 1995 كجهاز استشاري يرأسه الوزير المكلف بالمالية ويضم كل من: ممثلي الدولة، أربعة ممثلين لشركات التأمين، ممثلين (2) لوسطاء التأمين، ممثل (1) الخبراء المعتمدين، ممثل (1) الاكثوريين، ممثلين (2) عن المؤمن لهم، وممثلين (2) عن مستخدمي القطاع.

وتتمثل مهمة المجلس الوطني للتأمينات في:

- تداول كل جوانب نشاط التأمين وإعادة التأمين، بالإضافة إلى تلك المتعلقة بالمعاملين المتدخلين في هذا المجال؛
- اقتراح على السلطات العمومية كل إجراء من شأنه ترشيد نشاط التأمين وترقيته؛
- اقتراح كل التدابير المتعلقة بالقواعد التقنية والمالية الرامية إلى تحسين الظروف العامة لنشاط شركات التأمين وإعادة التأمين والوسطاء؛
- اقتراح الإجراءات المتعلقة بالشروط العامة لعقود التأمين والتعريفات، وتنظيم الوقاية من الأخطار.

محاضرات في أنظمة التأمين في الجزائر

ث- لجنة الإشراف على التأمينات:

أنشأت هذه اللجنة بتاريخ 09 أبريل 2008 تطبيقاً لأحكام المادة 210 من الأمر 95-07، وهي هيئة تابعة لوزارة المالية تمارس الدولة من خلالها الرقابة على النشاط التأمين وإعادة التأمين، تتكون من قاضيين اثنين تقترحهما المحكمة العليا، وممثل (1) عن الوزير المكلف بالمالية، وخبير (1) في ميدان التأمينات. وتهدف هذه اللجنة إلى تحقيق مبدئين أساسيين:

- حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين وعلى يسار شركات التأمين أيضاً؛
- ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي؛

أما عن المهام الأساسية للجنة الإشراف على التأمينات فكلفت بما يلي:

- السهر على احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين، الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين،
- التأكد من أن هذه الشركات تفي بالالتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم ولا زالت قادرة على الوفاء،
- التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين.

ج- مركزية الأخطار:

هي هيئة تابعة لوزارة المالية أنشأت بتاريخ 19 ماي 2007 تطبيقاً للمادة 33 مكرر من الأمر 95-07، والتي تنص على أنه "لا يحق لأي مؤمن له إلا اكتتاب تأمين واحد ومن نفس الطبيعة لنفس الخطر"، حيث تتولى مركزية الأخطار مهمة جمع ومركزة المعلومات المتصلة بعقود تأمين الأضرار المكتتبه لدى شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة، وتبلغ هذه الهيئة شركة التأمين المعنية بكل حالة لتعددية التأمين من نفس الطبيعة وعلى نفس الخطر.

ح- الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين:

تم في 22 فيفري 1994 إنشاء جمعية مهنية في شكل اتحاد تضم كل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في السوق الجزائري، وذلك بموجب المادة 214 المعدلة من الأمر 95-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-06 المتعلق بالتأمينات، وذلك للقيام بالمهام التالية:

- تمثيل والدفاع عن المصالح الجماعية لأعضائها، وإعلام وتحسيس منخرطيها والجمهور؛
- ترقية وتطوير القطاع عن طريق المساهمة في تحسين الخدمات المقدمة من طرف شركات التأمين؛
- مساهمة في إنشاء قانون لأخلاقيات المهنة يلزم شركات التي تنشط في القطاع؛
- تنظيم ملتقيات التي تهدف إلى ترقية مهنية التأمين بالتنسيق وتعاون مع الأعوان الاقتصاديين مهنيين؛
- تحسين مستوى التأهيل والتكوين.
- يمكن أن تستشار الجمعية من طرف الوزير المكلف بالمالية بخصوص كل المسائل ذات الصلة بالمهنة.

خ- صندوق ضمان السيارات:

هو مؤسسة عمومية أنشأ في 05 أبريل 2004 بموجب المرسوم رقم 103-04، ينشط تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، حيث يتولى هذا الصندوق مهمة تحمل كل أو جزء من التعويضات التي تخرج عن نطاق تدخل شركات التأمين، والممنوحة إلى ضحايا

محاضرات في أنظمة التأمين في الجزائر

الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم التي تتسبب في وقوعها عربات برية ذات محرك، وفي حالة ما إذا ظل المسؤول عن الأضرار مجهولا، أو مسقوطا عنه الضمان، أو كانت تغطيته غير كافية، أو غير مؤمن وتبين أنه غير قادر على الوفاء جزئيا أو كليا.

د- صندوق ضمان المؤمن لهم:

أنشأ بتاريخ 07 أفريل 2009 تطبيقا لأحكام المادة 213 مكرر من الأمر 95-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات، ويتكفل الصندوق في حدود الأموال المتوفرة، بكل أو جزء من الديون الناتجة عن عقود التأمين لشركة في حالة عجز، إذا ما أصبحت أصول هذه الأخيرة غير كافية تجاه المؤمن لهم أو المستفيدين من عقود التأمين. وتشكل موارد الصندوق من اشتراك سنوي لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة، على ألا يتعدى مبلغه 1% من الأقساط الصافية.

ذ- المكتب المتخصص بالتعريف في مجال التأمينات:

أنشأ هذا المكتب بتاريخ 11 أوت 2009 تطبيقا للمادة 231 من الأمر رقم 95-07، ويهدف إلى إعداد مشاريع التعريفات ودراسة وتحديد تعريفات التأمين المعمول بها، كما يمكن أن يستشار هذا المكتب في إطار مهامه من إدارة مراقبة التأمينات في كل المسائل المرتبطة بتعريف عمليات التأمين، وكذا في أي نزاع ناجم عن تطبيق أو تأويل التعريفات أو مقاييس التعريف.

2- المهنيين المكلفين ببيع خدمات التأمين:

تتألف شبكة تقديم خدمات التأمين من ثلاثة أشكال من المتدخلين، وهم:

2-1 شركات التأمين وإعادة التأمين:

بتأسيس "الشركة الجزائرية الخليجية لتأمين الأشخاص" (الجزائرية للحياة) في عام 2015، أصبح السوق الجزائري للتأمين يضم (24) شركة تأمين، منها (13) شركة تأمين على الأضرار، و (08) شركات تأمين على الأشخاص، وثلاث شركات متخصصة على التوالي في: إعادة التأمين، تأمين القرض على الصادرات وواحدة في تأمين القرض على العقار. وتنقسم الشركات السابقة على النحو التالي:

- أربعة 04 شركات عمومية في التأمين على الأضرار؛

- شركتين 02 عموميتين في التأمين على الأشخاص؛

- ست 06 شركات خاصة في التأمين على الأضرار؛

- شركتين 02 خاصتين في التأمين على الأشخاص؛

- تعاونيتين 02 في التأمين على الأضرار؛

- تعاونية واحدة 01 في التأمين على الأشخاص؛

- شركة واحدة 01 مختلطة في التأمين على الأضرار؛

- ثلاث 03 شركات مختلطة في التأمين على الأشخاص؛

- ثلاث 03 شركات عمومية متخصصة (إعادة التأمين، القرض على الصادرات والقرض العقاري).

1-1-2 الشركات العمومية المباشرة للتأمين على الأضرار:

ينشط في السوق الجزائري للتأمين (04) شركات عمومية تتعامل في مختلف فروع التأمين وهي:

أ- الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (Caar):

تعد الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين من كبرى شركات قطاع التأمين في الجزائر، تأسست في 08 جوان 1963 كصندوق للتأمين وإعادة التأمين لمراقبة سوق التأمينات من خلال التنازل القانوني، وذلك بإلزام الشركات الأجنبية التي تزاوّل نشاطها في الجزائر بالتنازل عن 10% من حجم الأقساط لصالحها، وفي 1975 تنازلت عن نشاط إعادة التأمين لفائدة "الشركة المركزية لإعادة التأمين" (Ccr)، وفي عام 1985 تنازلت عن محافظتها في فرع النقل لمصلحة "الشركة الجزائرية للتأمين على النقل" (Caat)، لتخصص بذلك في تسيير المخاطر الصناعية.

ب- الشركة الجزائرية للتأمين (Saa):

تأسست "الشركة الجزائرية للتأمينات" في 12 ديسمبر 1963 في صورة مختلطة برأس مال قدره مليون فرنك، مقسم بنسبة 61% للدولة الجزائرية و39% للدولة المصرية، وفي 27 ماي 1966 أتمت الشركة في إطار احتكار الدولة لمختلف عمليات التأمين بموجب الأمر رقم 66-129. ومع صدور قرار التخصيص عن وزارة المالية تحت رقم 828 المؤرخ في 21 ماي 1975، احتكرت الشركة كل من فرع السيارات، الأخطار البسيطة وتأمينات الأشخاص. وفي فيفري 1989 تحولت الشركة الجزائرية للتأمين إلى مؤسسة عمومية اقتصادية في إطار الاستقلالية الذاتية للمؤسسات. بحلول سنة 1990 ومع رفع التخصيص عن شركات التأمين العمومية، باشرت الشركة مختلف أشكال التأمين (التأمين على السيارات، الكوارث الطبيعية، تأمين الممتلكات، النقل، البناء، الأخطار الصناعية...)، وفي سنة 2000 وسعت تغطيتها إلى المخاطر الفلاحية.

ج- الشركة الجزائرية للتأمينات (Caat):

تأسست "الشركة الجزائرية للتأمينات" (Caat) بتاريخ 30 أبريل 1985 بموجب المرسوم رقم 85-82 برأس مال قدره 60 مليون دج، واهتمت في البداية بتغطية الأخطار المرتبطة بفرع النقل (بحري، جوي، بري) وذلك تطبيقاً لمبدأ التخصيص واحتكار الدولة لقطاع التأمين المكرس في تلك الفترة، وعند إلغاء التخصيص في إطار الإصلاحات الاقتصادية المعتمدة من الدولة، تحولت شركة (Caat) إلى مؤسسة اقتصادية عمومية تمارس نشاطها في مختلف فروع التأمين (تأمين النقل، المخاطر الصناعية، تأمين الأشخاص...).

د- شركة تأمين المحروقات (CASH):

تجسدت إرادة شركة سوناطراك في تأسيس شركة تأمين تتكفل بتغطية الممتلكات التي تعود إليها وإلى فروعها، في 04 أكتوبر 1996 بتأسيس شركة ذات أسهم سميت "شركة تأمين المحروقات (Cash)"، برأس مال قدره 450 مليون دج مقسم مناصفة بين شركة سوناطراك و"الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين" (Caar)، وهذا بهدف موازنة جميع فروع التأمين وإعادة التأمين.

محاضرات في أنظمة التأمين في الجزائر

2-1-2 الشركات الجزائرية العمومية المتخصصة:

ينشط في الجزائر ثلاث شركات عمومية متخصصة وهي: (CCR)، (CAGEX) و (SGCI).

أ- الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR):

تأسست "الشركة المركزية لإعادة التأمين" في الأول من أكتوبر 1973 بموجب الأمر 73-54 برأس مال قدره 40 مليون دج، أكتسب فيه مناصفة كل من الصندوق الوطني للتأمين وإعادة التأمين (Caar) والشركة الجزائرية للتأمين (Saa)، وهذا بهدف تنمية السوق الوطنية لإعادة التأمين والدفاع عن الاستقلالية الاقتصادية للدولة، من خلال احتكار الدولة لعمليات إعادة التأمين التي استمرت إلى غاية سنة 1995، تاريخ رفع احتكار الدولة لنشاط التأمين وفتح سوق التأمينات أمام رؤوس الأموال الوطنية الخاصة والأجنبية.

ب- الشركة الجزائرية لتأمين وضماني الصادرات (CAGEX):

بهدف ترقية الصادرات وتطوير السوق المحلي، أنشأت "الشركة الجزائرية لتأمين وضماني الصادرات" في 10 جانفي 1996 بموجب المادة 04 من الأمر رقم 96-06، وهي مؤسسة عمومية في شكل شركة ذات أسهم برأس مال اجتماعي قدره 02 مليار دج، تأسست بالشراكة بين خمسة بنوك عمومية (BEA، BADR، CPA، BNA، BDL) وخمسة شركات تأمين عمومية (Caar، Caat، Saa، Ccr، Cnma).

تتكفل الشركة الجزائرية لتأمين وضماني الصادرات بـ:

- التأمين لحساب الشركة وتحت رقابة الدولة، الأخطار التجارية.
- التأمين لحساب الدولة وتحت رقابة الشركة، الأخطار السياسية، أخطار عدم التحويل، وأخطار الكوارث الطبيعية.
- تقديم النصائح والمساعدة للمصدر وتزويده بالمعلومات الاقتصادية والقانونية.

ج- شركة ضمان القرض العقاري (SGCI):

هي مؤسسة عمومية اقتصادية أنشأت في 05 نوفمبر 1997 بمساهمة كل من: الخزينة العمومية والبنوك العمومية (BEA، Cnep، Banque، BADR، CPA، BNA، BDL) وشركات التأمين العمومية (Caar، Caat، Saa، Ccr) في رأس المال الاجتماعي بمبلغ (02) مليار دج. تتمثل مهمته في ضمان البنوك والمؤسسات المالية المقرضة ضد مخاطر إعسار المستفيدين من قروض عقارية من أجل شراء، بناء وتهيئة الملك العقاري ذو الاستعمال السكني.

2-1-3 التعاونيات العمومية للتأمين على الأضرار:

ينشط في الجزائر تعاونيتين عموميتين للتأمين على الأضرار هما: الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA)، والتعاونية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة (MAATEC).

أ- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA):

هو مؤسسة مهنية فلاحية ذات طابع تعاوني لا تهدف إلى تحقيق الربح، تأسست في بداية القرن 20 وكانت تخضع لأحكام قانون 1901 المتعلق بالجمعيات المهنية ذات الطابع غير التجاري إلى غاية 02 ديسمبر 1972، تاريخ تأسيس الصندوق الوطني للتعاون

محاضرات في أنظمة التأمين في الجزائر

الفلاحي بموجب الأمر رقم 64-72، والذي أنشأ بتوحيد ثلاثة صناديق هي: الصندوق المركزي لإعادة تأمين التعاونيات الفلاحية (Ccrma)، الصندوق المركزي للتعاونيات الاجتماعية الفلاحية (Ccmsa)، وصندوق التعاون الفلاحي للتقاعد (Cmar).

بتأسيس نظام عام موحد للضمان الاجتماعي في سنة 1995، تم تحويل نشاط الضمان الاجتماعي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNAS) وصندوق الضمان الاجتماعي لغير الاجراء (CASNOS)، وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 95-97 في الأول من أفريل 1995، أصبح الصندوق يقوم مع كل الأشخاص المعنويين والطبيعيين بعمليات التأمين وإعادة التأمين للممتلكات والأشخاص، لا سيما في القطاعات الاقتصادية التي تخصه.

ب- تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة (MAATEC):

تأسست "تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة" في 10 ديسمبر 1964 واعتمدت بموجب القرار الرئاسي المؤرخ في 29 ديسمبر 1964، كمؤسسة متخصصة تمارس عمليات التأمين ضد المخاطر الناتجة عن استخدام العربات لفائدة عمال التربية والتكوين والثقافة، وبصدور المرسوم رقم 92-452 في 06 ديسمبر 1992، رخص لهذه التعاونية أن تمارس لصالح منخرطيها تأمين الأخطار الناجمة عن استخدام العربات البرية ذات المحرك (باستثناء الموجهة للنقل المشترك والنقل العمومي)، والتأمين على الأخطار المتعددة للسكن.

2-1-4 الشركات الخاصة للتأمين على الأضرار:

في إطار الإصلاح الاقتصادي وتحرير قطاع التأمينات وانفتاحه على المتعاملين الأجانب والخواص بموجب الأمر 95-07 الصادر في سنة 1995، ينشط في السوق الجزائري شركات لتأمين الخاصة التالية:

أ- تراست الجزائر للتأمين وإعادة التأمين (TRUST ALGERIA):

هي أول شركة تأمين وإعادة تأمين خاصة في الجزائر تأسست في 10 جانفي 1997 واعتمدت بتاريخ 18 نوفمبر 1997 كشركة مختلطة جزائرية-بحرينية-قطرية، وبدأت نشاطها في 28 فيفري 1998 لتمارس جميع عمليات التأمين وإعادة التأمين.

ب- الشركة الجزائرية للتأمينات (2a):

الجزائرية للتأمينات هي شركة ذات أسهم تأسست في 06 ماي 1997 واعتمدت في السوق الوطني للتأمين في 05 أوت 1998 لتزاول مجموع عمليات التأمين وإعادة التأمين.

ج- الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين (CIAR):

تأسست الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين في 15 فيفري 1997 واعتمدت بقرار من وزير المالية بتاريخ 05 أوت 1998 لتباشر مختلف عمليات التأمين وإعادة التأمين.

د- سلامة للتأمينات الجزائر (SALAM ASSURANCES ALGÉRIE):

هي شركة فرع للمجموعة الدولية للتأمين وإعادة التأمين الإماراتية (سلامة الشركة الإسلامية العربية للتأمين) وتسميتها الأولى "البركة والأمان"، اعتمدت في الجزائر 26 مارس 2000 برأس مال اجتماعي قدره 02 مليار دج، لتمارس جميع عمليات التأمين على الأضرار ذات الصيغة التكافلية.

محاضرات في أنظمة التأمين في الجزائر

هـ- التأمينات العامة المتوسطة (GAM):

تأسست شركة التأمينات العامة المتوسطة في 10 سبتمبر 2002 واعتمدت بقرار من وزير المالية في 08 جويلية 2001 لتزاول جميع أصناف التأمين على الأضرار، وهي شركة ذات أسهم برأس مال قدره 2,7475 مليار دج يعود 100% إلى مجمع الاستثمار الأمريكي المخصص لإفريقيا (Emerging Capital Partners) الذي اشترى الشركة في سنة 2007.

و- أليانس للتأمينات (ALLIANCES ASSURANCES):

هي شركة تأمين خاصة تأسست في سنة 2004 برأس مال أولي قدره 500 مليون دج، واعتمدت في السوق الجزائري بتاريخ 30 جويلية 2005 تحت رقم 05/122، تزاول جميع عمليات التأمين على الأضرار، كما أنها أول شركة تأمين خاصة دخلت بورصة الجزائر في سنة 2011 ليرتفع رأس مالها الاجتماعي إلى 2,205 مليار دج.

ز- أكسا للتأمينات الجزائر الأضرار (AXA Assurance Algérie Dommage):

بدأت نشاطها التجاري في الجزائر في 03 أكتوبر 2011 برأس مال اجتماعي قدره 3,15 مليار دج، تأسست بموجب عقد شراكة بين المجمع الدولي الفرنسي (AXA) بمساهمة نسبتها 49% والصندوق الوطني للاستثمار (FNI) بنسبة 36% وبنك الجزائر الخارجي (BEA) بنسبة 15%.

2-2 شركات التأمين على الأشخاص:

تنفيذا لإجراءات القانون 04-06 الصادر بتاريخ 20 فيفري 2006، الذي أسس لفصل أنشطة التأمينات الأشخاص عن التأمينات على الأضرار، والذي منح مهلة للشركات الجزائرية النشطة مهلة أقصاها خمس سنوات للتكيف مع التنظيم الجديد، أنشأت الشركات التالية:

1-2-2 شركات التأمين العمومية للتأمين على الأشخاص:

نجد ضمن هذا النوع من المؤسسات شركتين هما:

أ- شركة كرامة للتأمين (caarama):

هي شركة ذات أسهم أنشأت 100% من قبل الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (Caar) في سنة 2010 برأس مال قدره 01 مليار دج، واعتمدت من قبل وزارة المالية بتاريخ 09 مارس 2011، حيث استفادت من تحويل محفظة الشركة الأم إضافة إلى الخبرة المكتسبة من قبل مستخدميها التي كلفت بتطوير الشركة.

ب- شركة تأمين لايف الجزائر (Tala Assurances):

هي مؤسسة فرع للشركة الجزائرية للتأمينات (Caat) متخصصة في تأمينات الأشخاص، بدأت نشاطها في جويلية 2011، يعود رأس مالها الاجتماعي البالغ 01 مليار دج بنسبة 55% للشركة الأم (Caat)، والباقي موزع بين شريكين إثنين هما: الصندوق الوطني للاستثمار (FNI) بنسبة 30%، وبنك الجزائر الخارجي (BEA) بنسبة 15%.

محاضرات في أنظمة التأمين في الجزائر

2-2-2 الشركات المختلفة للتأمين على الأشخاص:

ينشط في السوق الجزائري للتأمين على الأشخاص ثلاث 03 شركات مختلطة (رأس مال عمومي وخاص):

أ- شركة تأمين الاحتياط والصحة (amana):

أنشأت الشركة تنويجا للتقارب الاستراتيجي الذي حصل في سنة 2008 بين الشركة الوطنية للتأمين (Saa) وشركة التأمين الفرنسية (Mcif)، والبنكين العموميين: بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) وبنك التنمية المحلية (BDL)، تجسد في 10 مارس 2011 بتأسيس "شركة التأمين، الاحتياط والصحة" (amana) برأس مال اجتماعي قدره 02 مليار دج، اعتمدت في 10 مارس 2011 وبدأت نشاطها في 01 جويلية 2011.

ب- أكسا للتأمينات الجزائر الحياة (AXA Assurance Algérie Vie):

تأسست في 02 نوفمبر 2011 برأس مال اجتماعي قدره 01 مليار دج، بموجب عقد شراكة بين الجمع الدولي الفرنسي (AXA) بمساهمة نسبتها 49% والصندوق الوطني للاستثمار (FNI) بنسبة 36% وبنك الجزائر الخارجي (BEA) بنسبة 15%.

ج- الشركة الجزائرية الخليجية لتأمين الأشخاص (الجزائرية للحياة) (L'Algérienne Vie):

اعتمدت "الجزائرية للحياة" في 22 فيفري 2015 لتزاول خدمات التأمين على الأشخاص برأس مال قدره 01 مليار دج، حيث أنشأت بالشراكة بين "شركة تأمين المحروقات" (CASH) بنسبة 42.5% و"مجموعة الخليج للتأمين" الكويتية بنسبة 42.5% و"البنك الوطني الجزائري" (BNA) بنسبة 15%.

2-2-3 شركة التأمين "التعاضدي" (Le Mutualiste):

هي شركة فرع للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA) في شكل تعاوني، تأسست في جوان 2011 برأس مال قدره 800 مليون دج، واعتمدت من قبل وزارة المالية في 05 جانفي 2012. وهي متخصصة في منتجات تأمين الأشخاص الموجهة أساسا إلى الفلاحين، الأجراء في الصناعة الفلاحية، الأغذية الفلاحية، المهن الحرة المرتبطة بالفلاحة، إضافة إلى موزعي المنتجات الفلاحية، حيث تعتمد هذه الشركة في توزيع منتجاتها على شبكة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، المكون من 64 صندوق جهوي منتشرة عبر التراب الوطني، ومن 337 مكتب محلي.

2-2-4 الشركات الخاصة للتأمين على الأشخاص:

ينشط في السوق الجزائري للتأمين على الأشخاص شركتين خاصتين هما:

أ- شركة كارديف تأمينات الجزائر (CARDIF EL-Djazair):

هي فرع عن شركة التأمين (BNP Baribas Cardif) والتي بدورها فرع لبنك (BNP Paribas)، اعتمدت من قبل وزارة المالية في 11 أكتوبر 2006، وهي شركة تختص في التغطية المرتبطة بالقروض إضافة إلى الاحتياط الفردي، وهذا من خلال التموقع ضمن خدمات التأمين المصرفي اعتمادا على شبكة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك.

محاضرات في أنظمة التأمين في الجزائر

ب- شركة "مصير حياة" (Macir Vie):

هي شركة جزائرية فرع عن الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين (Ciar) متخصصة في تأمين الأشخاص في ميدان الأسفار، الحياة والصحة، تأسست في 11 أوت 2011 تبعا لإجراء فصل تأمينات الأشخاص عن تأمينات الأضرار.

3- وسطاء التأمين:

بموجب الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، يمكن لشركات التأمين أن تمارس عمليات التأمين عن طريق وسطاء معتمدين بقرار من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات، حيث يعتبر وسيط التأمين كل شخص له وضع "وكيل عام للتأمين"، أو وضع "سمسار التأمين"، ويقوم بدور تقديم عمليات التأمين.

أ- الوكيل العام للتأمين: هو شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات تأمين، حيث يخصص كل إنتاجه للشركة التي وكلته وفق عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة. وقد بلغ عدد الوكلاء العامون الناشطون في السوق الوطنية 1090 وكيلا عام 2015.

ب- سمسار التأمين: هو شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين، ويعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له ومسؤولا تجاهه، حيث وبعد اعتماد 05 سماسرة بين شخص طبيعي ومعنوي سنة 2015، أصبح عدد السماسرة المعتمدين في السوق الجزائري 35 سمسارا.

ج- البنوك: يسمى نمط توفير وبيع خدمات التأمين لعملاء البنك من خلال شبائيك بنكية تخصص لهذا الغرض بـ"التأمين المصرفي"، حيث تطبيقا لأحكام المادة 252 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المتعلق بالتأمينات، أصبح بإمكان شركات التأمين المعتمدة تقديم عمليات التأمين بواسطة بنوك أو مؤسسات مالية أو هيئات مشاهجة على أساس اتفاقية أو عدة اتفاقيات توزيع.

4- الخبراء، ومحافظي العواريات والاكنتوريون:

تم تعريف أنشطة الخبير ومحافظ العواريات والاكنتوري في المادتين 270 و270 مكرر من الأمر 95-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات، حيث أن شركات التأمين وإعادة التأمين تسعين بأشخاص مؤهلين يتم اعتمادهم من قبل جمعية شركات التأمين ممثلة في "الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين" في مختلف مجالات الخبرة وفقا، وذلك لأحكام المرسوم رقم 07-220 المؤرخ في 14 جويلية 2007.

أ- خبراء التأمين:

الخبير حسب المادة 269 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، هو كل شخص (طبيعي أو معنوي) مؤهل لتقديم الخدمة في مجال البحث عن الأسباب وطبيعة وامتداد الأضرار وتقييمها والتحقق من ضمان التأمين.

ب- محافظو العواريات:

حسب المادة 270 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، يعتبر محافظ عواريات كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال المعينة والبحث عن أسباب وقوع الأضرار والخسائر والعواريات اللاحقة بالسفن والبضائع المؤمن عليها، وتقديم التوصيات بشأن الإجراءات التحفظية والوقاية من الأضرار.

ت- الاكتواريون:

وفق المادة 270 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون 06-04، يعتبر اكتواريًا كل شخص يقوم بدراسات اقتصادية ومالية وإحصائية بهدف إعداد أو تغيير عقود التأمين. ويقوم بتقييم أضرار وتكاليف المؤمن والمؤمن له، ويحدد أسعار الاشتراك بالسهر على مردودية الشركة، ويتبع نتائج الاستغلال ويرقب الاحتياطات المالية للشركة.

5- فاعلين آخرين:

من المؤسسات الفاعلة الأخرى الناشطة في السوق الجزائري لتأمين نجد:

أ- المكتب الموحد الجزائري للسيارات:

هو شركة ذات أسهم تأسست في 01 أبريل 2014 برأس مال اجتماعي قدره 13 مليون دج، مقسم بين (13) شركة تأمين جزائرية مساهمة، مهمته الأساسية إصدار البطاقة البرتقالية، وهذا من أجل التكفل بالأضرار الناتجة عن حوادث السيارات المتسبب فيها أو المتعرض لها جزائريون خلال تنقلاتهم في الدول العربية الموقعة على الاتفاقية الجماعية لشركات التأمين لسنة 1975. حيث وقبل إنشاء هذا المكتب كان تسيير ملفات هذا النوع من الأضرار على عاتق الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين

ب- الجمعية الوطنية للوكلاء العامين للتأمين (ANAGA):

هي جمعية وطنية تخضع لأحكام القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات؛ تأسست في سنة 2000، وتضم الوكلاء العامين المعتمدين من قبل وزارة المالية والمتعاقدين مع شركات التأمين الناشطة في السوق الجزائري، حيث تهدف إلى تمثيل وتسيير المصالح الجماعية لأعضائها.

ت- الجمعية الجزائرية للدفاع عن المستهلك التامين:

هي منظمة وطنية تأسست في سنة 2012 بمبادرة من مجموعة من المواطنين، هدفها حماية والدفاع عن مصالح المؤمن لهم من خلال دفع وإلزام شركات التأمين على تطبيق واحترام القوانين، خاصة في حالات التأخير أو التخفيض لمبلغ التعويضات؛ كما تسعى الجمعية إلى نشر الوعي لدى المستهلكين من خلال شرح وتوضيح إجراءات شركات التأمين وتعريفهم بحقوقهم.

قائمة المراجع:

أولا- المراجع باللغة العربية:

❖ قوانين وأوامر ومراسيم وقرارات:

- 1- القانون رقم 80-07 المؤرخ في 09 أوت 1980، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 33، الصادر بتاريخ 12 أوت 1980.
- 2- القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادر بتاريخ 13 جانفي 1988.
- 3- القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 والمتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر بتاريخ 12 مارس 2006.
- 4- الأمر رقم 66-127 المؤرخ في 27 ماي 1966، المتضمن إنشاء احتكار للدولة لعمليات التأمين، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادر بتاريخ 31 ماي 1966.
- 5- الأمر رقم 66-129 المؤرخ في 27 ماي 1966، المتضمن تأميم الشركة الجزائرية للتأمين، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادر بتاريخ 31 ماي 1966.
- 6- الأمر رقم 66-183 المؤرخ في 21 جوان 1966، المتضمن تعويض حوادث العمل والأمراض المهنية، العدد 55، الصادر بتاريخ 28 جوان 1966.
- 7- الأمر رقم 66-341 المؤرخ في 15 ديسمبر 1966، المتضمن تأجيل سريان مفعول الأمر رقم 66-183 المؤرخ في 21 جوان 1966، المتضمن التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية، الجريدة الرسمية، العدد 106، الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1966.
- 8- الأمر رقم 71-74 المؤرخ في 16 نوفمبر 1971، المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، الجريدة الرسمية، العدد 101، الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1971.
- 9- الأمر رقم 72-64 المؤرخ في 02 ديسمبر 1972، المتضمن إحداث التعاون الفلاحي، الجريدة الرسمية، العدد 98، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1972.
- 10- الأمر رقم 73-29 المؤرخ في 05 جويلية 1973، المتضمن إلغاء القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، والرامي إلى التمديد حتى إشعار آخر لمفعول التشريع النافذ، الجريدة الرسمية، العدد 62، الصادر في 03 أوت 1973.
- 11- الأمر رقم 73-54 المؤرخ في أول أكتوبر 1973، المتضمن إحداث الشركة المركزية لإعادة التأمين، الجريدة الرسمية، العدد 83، الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 1973.
- 12- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.
- 13- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، والمتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادر بتاريخ 08 مارس 1995.
- 14- الأمر رقم 96-06 المؤرخ في 10 يناير 1996، المتعلق بتأمين القرض عند التصدير، الجريدة الرسمية، العدد 03، الصادر بتاريخ 14 جانفي 1996.
- 15- المرسوم رقم 66-128 المؤرخ في 27 ماي 1966، المتضمن إنشاء لجنة تقنية للتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادر بتاريخ 31 ماي 1966.
- 16- المرسوم رقم 80-242، المؤرخ في 04 أكتوبر 1980، المتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 1980.
- 17- المرسوم رقم 82-482 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982، المتضمن قائمة عمليات التأمين الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 1982.
- 18- المرسوم رقم 84-293 المؤرخ في 06 أكتوبر 1984، المتضمن إنشاء معهد عال للتسيير والتخطيط وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 1984.

محاضرات في أنظمة التأمين في الجزائر

- 19- المرسوم رقم 85-80 المؤرخ في 30 أبريل 1985، المحدد للقانون الأساسي للشركة الوطنية للتأمين، الجريدة الرسمية، العدد 79، الصادر بتاريخ 01 ماي 1985.
- 20- المرسوم رقم 85-81 المؤرخ في 30 أبريل 1985، المعدل للقانون الأساسي للصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادر بتاريخ 01 ماي 1985.
- 21- المرسوم رقم 85-82 المؤرخ في 30 أبريل 1985، المتضمن إنشاء الشركة الجزائرية لتأمينات النقل وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 79، الصادر بتاريخ 01 ماي 1985.
- 22- المرسوم رقم 88-101 المؤرخ في 16 ماي 1988، المحدد كليات تطبيق القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية على المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التي أنشأت في إطار التشريع السابق، الجريدة الرسمية، العدد 20، الصادر بتاريخ 18 ماي 1988.
- 23- المرسوم رقم 89-45 المؤرخ في 11 أبريل 1989، المتضمن إلغاء القانون الأساسي السابق للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي المحولة إلى مؤسسات عمومية اقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 15، الصادر بتاريخ 12 أبريل 1989.
- 24- المرسوم رقم 90-42 المؤرخ في 30 يناير 1990، المتضمن إلغاء الصريح للقوانين الأساسية القديمة للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي المحولة إلى مؤسسات عمومية اقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 05، الصادر بتاريخ 31 يناير 1990.
- 25- المرسوم رقم 92-452 المؤرخ في 06 ديسمبر 1992، المتضمن تأهيل تعاقدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة لممارسة عمليات التأمين، الجريدة الرسمية، العدد 88، الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1992.
- 26- المرسوم رقم 95-97 المؤرخ في الأول من أبريل 1995، المحدد للقانون الأساسي النموذجي لصناديق التعاقدية الفلاحية ويضبط الروابط القانونية والتنظيمية فيما بينها، الجريدة الرسمية، العدد 19، الصادر بتاريخ 12 أبريل 1995.
- 27- المرسوم رقم 95-339 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، المتضمن لصلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 65، الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 1995.
- 28- المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، المحدد لشروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبهم، ومكافأتهم ومراقبتهم، الجريدة الرسمية، العدد 65، الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 1995.
- 29- المرسوم رقم 95-341 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، الجريدة الرسمية، العدد 65، الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 1995.
- 30- المرسوم رقم 04-103 المؤرخ في 05 أبريل 2004، المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادر بتاريخ 07 أبريل 2004.
- 31- المرسوم رقم 07-138 المؤرخ في 19 ماي 2007، المحدد لمهام مركزية الأخطار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 33، الصادر بتاريخ 20 ماي 2007.
- 32- المرسوم رقم 07-137 المؤرخ في 19 ماي 2007، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95-339 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 33، الصادر بتاريخ 20 مايو 2007.
- 33- المرسوم رقم 07-153 المؤرخ في 22 مايو 2007، المحدد لكيفيات وشروط توزيع منتجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادر بتاريخ 23 مايو 2007.
- 34- المرسوم رقم 07-220 المؤرخ في 14 جويلية 2007، المحدد لشروط اعتماد خبراء ومحافظي العواريات وخبراء التأمين لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادر بتاريخ 15 جويلية 2007.
- 35- المرسوم رقم 07-364 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، الجريدة الرسمية، العدد 75، الصادر بتاريخ 2 ديسمبر 2007.
- 36- المرسوم رقم 08-113 المؤرخ في 9 أبريل 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 20، الصادر بتاريخ 13 أبريل 2008.

محاضرات في أنظمة التأمين في الجزائر

- 37- المرسوم رقم 09-111 المؤرخ في 7 أبريل 2009، المحدد لكيفيات تنظيم صندوق ضمان المؤمن لهم وسيره وكذا شروطه المالية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادر بتاريخ 08 أبريل 2009.
- 38- المرسوم رقم 09-257 المؤرخ في 11 أوت 2009، المحدد لتشكيل الجهاز المتخصص في مجال تعريفة التأمينات وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادر بتاريخ 16 أوت 2009.
- 39- المرسوم رقم 09-375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس المال لشركات التأمين، الجريدة الرسمية، العدد 67، الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2009.
- 40- قرار 15 أكتوبر 1963 المتعلق بتثبيت معدل التنازل الإلزامي لفائدة الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين، الجريدة الرسمية، العدد رقم 77، الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 1963.
- 41- قرار مؤرخ في 06 ديسمبر 1973، يتعلق بكيفيات إحداث رأس المال التأسيسي للشركة المركزية لإعادة التأمين، الجريدة الرسمية، العدد 18، الصادر بتاريخ 01/03/1974.
- 42- قرار مؤرخ في 18 يوليو 1999، يتضمن اعتماد "شركة تأمين الحروقات"، الجريدة الرسمية، العدد 58، الصادر بتاريخ 25 أوت 1999.
- 43- قرار مؤرخ في 18 نوفمبر 1997، يتضمن اعتماد شركة "ترست الجزائر للتأمين وإعادة التأمين"، الجريدة الرسمية، العدد 31، الصادر بتاريخ 17 ماي 1998.
- 44- قرار مؤرخ في 05 أوت 1998، يتضمن اعتماد "الشركة الجزائرية للتأمينات"، الجريدة الرسمية، العدد 69، الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 1998.
- 45- قرار مؤرخ في 05 أوت 1998، يتضمن اعتماد "الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين"، الجريدة الرسمية، العدد 69، الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 1998.
- 46- قرار مؤرخ في 26 مارس 2000، يتضمن اعتماد شركة "البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين"، الجريدة الرسمية، العدد 23، الصادر بتاريخ 23 أبريل 2000.
- 47- قرار مؤرخ في 08 جويلية، يتضمن اعتماد شركة "التأمينات العامة المتوسطة"، الجريدة الرسمية، العدد 45، الصادر بتاريخ 12 أوت 2001.
- 48- قرار مؤرخ في 07 جانفي 2002، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 02 أكتوبر 1996، الذي يحدد النسب الدنيا الواجب تخصيصها لكل نوع من التوظيفات التي تقوم بها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادر بتاريخ 10 فيفري 2002.
- 49- قرار مؤرخ في 30 جويلية 2005، يتضمن اعتماد شركة "أليونس تأمينات"، الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2005.
- 50- قرار مؤرخ في 11 أكتوبر 2006، يتضمن اعتماد شركة التأمين "كرديف الجزائر"، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 2006.
- 51- قرار مؤرخ في 09 مارس 2011، يتضمن اعتماد شركة التأمين "كرامة للتأمين"، الجريدة الرسمية، العدد 23، الصادر بتاريخ 17 أبريل 2011.
- 52- قرار مؤرخ في 09 مارس 2011، يتضمن اعتماد شركة التأمين "تأمين لايف الجزائر"، الجريدة الرسمية، العدد 23، الصادر بتاريخ 17 أبريل 2011.
- 53- قرار مؤرخ في 11 أوت 2011، يتضمن اعتماد شركة التأمين "مصير حياة" شركة تأمين ذات أسهم، الجريدة الرسمية، العدد 56، الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 2011.
- 54- قرار مؤرخ في 02 نوفمبر 2011، يتضمن اعتماد شركة التأمين "أكسا للتأمينات الجزائر الحياة"، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادر بتاريخ 11 أبريل 2012.
- 55- قرار مؤرخ في 05 يناير 2012، يتضمن اعتماد شركة التأمين "التعاضدي"، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر بتاريخ 29 جويلية 2012.
- 56- قرار مؤرخ في 22 فبراير 2015، المتضمن اعتماد شركة التأمين "الشركة الجزائرية الخليجية لتأمين الأشخاص"، الجريدة الرسمية، العدد 45، الصادر بتاريخ 23 أوت 2015.
- 57- قرار مؤرخ في 14 ماي 2016، يتعلق بتمثيل الالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين، الجريدة الرسمية، العدد 66، الصادر بتاريخ 09 نوفمبر 2016.

❖ الكتب:

- 58- Bulletin officiel de l'Algérie et des colonies N° 30, Tome II, Imprimerie Impériale, avril 1860.
59- Charles Guillon, Annuaire Générale de L'Algérie, Année 1880, Imprimerie V. Pézé & Cie, Alger, 1880.
60- E.Lechartier, Le Livre d'or des Assurances, Tome II, Guillaumin & Cie, Paris,1889.
61- E.Lechartier, Le Livre d'or des Assurances, Tome III, Guillaumin & Cie, Paris,1895.
62- F.GOMOT, Annuaire de L'Algérie, 2e Édition, J-B. Philippe, Libraire, Alger, 1842.
63- Jacques Charbonnier, Le risque et l'assurance chemins faisant...2, Edition : Books on Demand GmbH, Paris, 2010.
64- Jean LYGRISSE, Histoire de la sécurité sociale en Algérie, Bulletin de liaison - Comité d'histoire de la sécurité sociale, N° 08, Nov 1980.
65- KPMG, Guide des Assurances en Algérie, Edition 2015.
66- Tombarel, Annuaire Administratif et Commercial de l'Algérie et des Colonies Françaises pour l'année 1859, Alger.

❖ تقارير:

- 67-Alliance Assurances, Rapport de Gestion Conseil d'Administration, Exercice 2016.
68- Conseil National des Assurances, Rapport sur la Situation Générale du Secteur des Assurances, Exercice 1998.
69- Comité général des assurances, Rapport annuel 2015, le Marché tunisien des assurances en 2015.
70- Compagnie Algérienne d'assurance et de réassurance, Rapport Annuel 2014.
71- Compagnie cash Assurances, Rapport Annuel 2015.
72- Compagnie Centrale de Réassurance, Rapport Annuel 2015.
73- Direction des assurances et de la prévoyance sociale (Maroc), Rapport d'activité des entreprises d'assurances et de réassurance au Maroc, 2015.
74- Fédération Tunisienne des Sociétés d'Assurances, Le Marché Tunisien des Assurances en : 2000, 2001, 2002, 2003, 2004, 2005, 2006, 2007, 2008, 2009, 2010, 2011, 2012, 2013, 2014, 2015.
75- Fédération française des sociétés d'assurances, L'assurance française en : 2001, 2002, 2003, 2004, 2005, 2006, 2007, 2008.
76- Fédération française de l'assurance, Tableau de Bord de L'Assurance, 2012, 2013, 2014, 2015.
77- Gulf Insurance Group, Annual Repport 2015.
78- La Banque d'Algérie, Rapport Annuel 2015, Novembre 2016.
79- Ministère des Finances, Direction Générale du Trésor, Activité des assurances en Algérie : 1998, 1999, 2000, 2001, 2002, 2003, 2004, 2005, 2006, 2007, 2008, 2009, 2010, 2011, 2012, 2013, 2014, 2015.

❖ مجلات:

- ❖ Arena Marco, Does Insurance Market Activity Promote Economic Growth? A Cross-Country Study for Industrialized and Developing Countries, The Journal of Risk and Insurance, Vol 75, N° 4, Dec 2008.
❖ Ainouche Zakia, Le contrat de nomination des mandataires est à revoir, Revue de l'ASSURANCE N° 2 - Janvier 2013.
82- Jean-François Outreville, the economic significance of insurance markets in developing countries, The journal of risk and insurance, Vol.57, N° 3, The Journal of Risk and Insurance, Sep 1990.
83- J. François Outreville, The Economic Significance of Insurance Markets in Developing Countries, The Journal of Risk and Insurance, Vol 57, N° 3, Sep 1990.
84- Karim Massine, La lutte contre la fraude à l'assurance a besoin d'une nouvelle stratégie, Revue de l'assurance N° 14, Septembre 2016.

85- Massi Badiss, L'INSAG, un partenaire privilégié des compagnies d'assurances, Revue de L'Assurance (Revue éditée par le Conseil National des Assurances), N° 2 /2ème Semestre 2012.

86- Michael Beenstock, Gerry Dickinson, Sajay Khajuria, The relationship between property-liability insurance premiums and income: An international analysis, The Journal of Risk and Insurance, Vol. 55, No. 2, American Risk and Insurance Association, 1988.

87- Sadki Farid, Entretien avec Mohamed Rafik Benelmouffok, DG du Mutualiste, Revue éditée par le Conseil National des Assurances, N° 2 - Janvier 2013.

88- Thorsten Beck, Ian Webb, Economic, Demographic, and Institutional Determinants of Life Insurance Consumption across Countries, The World Bank Economic Review, Volume 17, Issue 1, 2003.

89- Sadki Farid, Entretien avec Mohamed Rafik Benelmouffok, DG du Mutualiste, Revue éditée par le Conseil National des Assurances, N° 2 - Janvier 2013.

90- Wells Brenda, Epermanis Karen & P. Gibson Jack, The Effect of Insurance Education on Consumer Attitudes : A Study of the Property and Casualty Industry, Journal of Financial Education, Vol 41, N° 3, 2015, PP 47-65.

❖ قوانين وأوامر وقرارات:

91- Loi N° 58-208 du 27 février 1958, A, instituant une obligation d'assurance en matière de circulation de véhicules terrestres à moteur, journal officiel du 28 février 1958.

92- Loi n° 62-157 du 31 décembre 1962, tendant à la reconduction, jusqu'à nouvel ordre, de la législation en vigueur au 31 décembre 192. Journal Officiel, N° 02, du vendredi 11 janvier 1963.

93- Loi n° 63-197 du 08 juin 1963 portant institution de la réassurance légale et création de la caisse algérienne d'assurance et de réassurance (C.A.A.R), Journal Officiel N° 38, du 11 juin 1963.

94- Loi n° 63-201 du 08 juin 1963 relative aux obligations et garanties exigées des entreprises d'assurance exerçant une activité en Algérie, Journal Officiel N° 39, du 14 juin 1963.

95- Ordonnance royale du 21 juin 1829, autorise L'Union, Compagnie d'assurance Contre l'incendie et sur la Vie Humaine, par capital social de 20 de francs, Moniteur Algérien, Journal Officiel de la Colonie, N° 706 du 10 sep 1845.

96- Arrêté du 12 décembre 1963 relatif à l'agrément de la société algérienne d'assurances, Journal Officiel N° 94, du 17 décembre 1963.

97- Arrêté du 29 décembre 1964 relatif à l'agrément de la mutuelle assurance algérienne des travailleurs de l'éducation et de la culture, Journal Officiel N° 11, du 05 février 1965.

ثالثا- مواقع إلكترونية:

- Conseil National des Assurances (CNA), www.cna.dz
- L'Union Algérienne des Sociétés d'Assurances et de Réassurance : www.uar.dz
- Compagnie Algérienne d'Assurance et de Réassurance, www.caar.dz
- Compagnie Algérienne des Assurances, www.caat.dz
- La Société Nationale d'Assurance, www.saa.dz
- La Compagnie d'Assurances des Hydrocarbures, cash-assurances.dz
- Société de Garantie du Crédit Immobilier, www.sgci.dz
- Compagnie Algérienne d'Assurance et de Garantie des Exportations, www.cagex.dz
- Caisse Nationale de Mutualité Agricole, cnma.dz
- Mutuelle Assurance Algérienne des Travailleurs de l'Éducation et de la Culture, ww.maatec.dz
- www.trust-assurances.dz
- www.2a.dz

- www.laciar.com
- www.salama-assurances.dz
- gamassurances.com
- www.allianceassurances.com.dz
- www.axa.dz
- www.caarama.dz
- www.tala-assurances.dz
- www.amana.dz
- www.cardifeldjazair.dz
- www.macirvie.com
- Expertise Algérie, www.exal.dz
- Ecole des hautes etudes d'assurance, www.ehea.dz
- L'Institut Supérieur de Gestion et de Planification, www.isgp.dz
- Gulf Insurance Group, www.gulfinsgroup.com
- Office National des Statistiques, www.ons.dz
- La Banque d'Algérie, www.bank-of-algeria.dz
- L'Institut national de la statistique et des études économiques, www.insee.fr
- La Banque centrale européenne, www.ecb.europa.eu
- Ministère de L'économie et des Finances, www.finances.gov.ma
- Haut Commissariat au Plan, www.maroc.ma
- Bank Al Maghrib, www.bkam.ma
- Statistique Tunisie, Institut National de la Statistique, www.ins.tn
- La Banque Centrale de Tunisie, www.bct.gov.tn
- Swiss Re Institute, institute.swissre.com
- Swiss Re, www.swissre.com